

## المجلس (631) | #شرح\_سنن\_ابن\_ماجه | الشيخ عبد المحسن

### العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب النظر الى - [00:00:00](#)

اذا اراد ان يتزوجها قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غيات عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن ابي حسمه رضي الله عنه عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه انه قال - [00:00:20](#)

خطبت امرأة فجعلت اتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقبل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله - [00:00:40](#)

وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام - [00:01:00](#)

رحمه الله باب نظري الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها باب النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها.

هذه الترجمة يراد بها ان الانسان اذا خطب امرأة فان - [00:01:20](#)

انه ينظر اليها قبل ان يتزوجها يعني يشرع له ذلك ولا يلزم. وذلك ليكون الاقدام يعني على بينة وعلى وضوح لانه قد يجد منها شيء يجعله يرغب فيها فيزداد رغبة الى رغبة وقد يجد شيئاً لا يعجبه وقد يجد فيها شيئاً لا يعجبه فيتركها. ولا يقدم على الزواج منها - [00:01:40](#)

جاءت السنة بمشروعية النظر الى المخطوبة ثم ورد حديث محمد المسلمة رضي الله عنه انه خطب امرأة فكان يتخبأ لها يعني لينظر اليها فلما رؤي وهو يفعل بهذا قيل تفعل هذا وانت رسول - [00:02:10](#)

صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر الحديث فذكر الحديث يعني وان الخاطب يعني آآ له هو ان ينظر الى الى المخطوبة وذلك ليحصل الاطمئنان الى الاقدام على وضوح وعلى بينة او يجد منها - [00:02:30](#)

شيء لا يعجبه فيكون الترك عدم الزواج اولى من ان من ان يكون بعد الزواج كونه يدخل عليها ثم يجد فيها شيء لا يعجب فيطلقها آآ السلامة من ذلك لا شك انها اسلم - [00:02:50](#)

لا شك انه اولى قد يكون فيها شيئاً لا يعجبه الا وطلع عليها ولو رآها فيكون ذلك سبباً في كونه لا يودها وكونه قد يطلقها. فيكون نظر اليها قبل العقد عليها. وقبل ان تكون له زوجة - [00:03:10](#)

حتى يقدم او يحجم ويكون ذلك فيه السلامة يعني وعدم تعريض للطلاق يعني بعد ذلك لا شك ان هذا هو الاولى ولهذا جاءت به السنة. وان الانسان ينظر الى المخطوبة وقوله يتخبى لها. يعني هذا يدل على ان - [00:03:30](#)

انهم كن متسترات وان النساء متسترات لا يمشين يعني اه كاشفة الوجوه لانه لو كان الامر كذلك ما احتيج الى انه يتخبى لها يراها داخله وخارجه. يراها داخله وخارجه فهذا يدل على الاحتجاب وعلى - [00:03:50](#)

الوجوه وان ان المخطوبة عندما يريد ان يخطبها فانه آآ آآ يسعى الى رؤيتها بخفية وقد يكون ويمكن ان يكون ذلك بغير خفية لان تحظر او يحضرها وليها عنده ويعني سيكون معها ويراهها سواء كان ذلك عن مشاهدة لها مع وليها او كونه رآها بدون - [00:04:10](#)

علمها لانه رأها بدون علمها كل ذلك سائر ان رأها يعني بدون علمها او رأها ما حلمها مع حضورها عند وليها فان كل ذلك سائر. نعم. قال  
خطبت امرأة فجعلتها اتخبأ لها - [00:04:40](#)

حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر - [00:05:00](#)

اليها نعم. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثقة في اصحاب كتب الترمذي. عن حفص بن غياث هو ثق صدره اصحاب الكتب نعم عن  
حجاج ابن عطاء وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. نعم. البخاري المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم - [00:05:20](#)

عن محمد بن سليمان وهو مقبول رضي الله ابن ماجة. نعم. عن عمه سهل ابن ابي حنيفة. رضي الله عنه. اصحاب الكتب عن محمد بن  
مسلمة. محمد ابن مسلم رضي الله عنه والحديث له شواهد تدل على ما دل عليه من ناحية - [00:05:40](#)

المكتوبة وان ذلك مشروع وانه قد يأتي سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. هي الحجاج وهو مدلس وفيه شيخه وهو مقبول  
ولكن وجد يعني ما يؤيده وما يدل على ما دل عليه. نعم - [00:06:00](#)

قال حدثنا الحسن بن علي الخلال وجهير بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك  
رضي الله عنه ان المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه اراد ان يتزوج امرأة - [00:06:18](#)

قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ففعلا فتزوجها فذكر من موافقتها. ثم اتى بحديث  
المغيرة رضي الله عنه انه انه اراد زواج امرأة فالنبي عليه الصلاة والسلام قال له اذهب فانظر اليها فعسى ان يؤدم بينكما -  
[00:06:38](#)

عسى ان يعني يكون هناك يعني بهذه الرؤية يعني ما يزيدك رغبة اليها وما يكون هناك سببا في الدخول على بيعة وعلى حصول  
الوثام والموافقة بينكما فذهب اليها فرأها وتزوجها - [00:07:08](#)

وذكر يعني فذكر من موافقتها فذكر من موافقتها يعني كونها يعني وافقت له وكونها ارتاح اليها وكونها وجد الاطمئنان اليها يعني  
بكونه رأها فرأى فذكر وسط فيها يعني ما ذكر يعني لم يذكر يعني لم يذكر المفعول افادة ان وجد - [00:07:28](#)

الذي يرضيه والشيء الذي يعجبه والشيء الذي آآ فيه راحته وطمأنينته الحديث يدل على آآ مشروعية النظر الى المخطوبة وايضا يدل  
على ان ذلك من اسباب آآ الوثام بينهما عندما يقبل - [00:07:58](#)

وعندما يقدم بحيث يجد منها ما يعجبه وان وجد منها شيئا لا يعجبه ثم انه تخلص منها وتركها فان تركها قبل الدخول بها وقبل العقد  
عليها لا شك من اسهل اسهل من اه تطليقها بعد دخوله عليها - [00:08:18](#)

وفيها يعني ذلك الشيء الذي لا يعجبه نعم قال حدثنا الحسن بن علي الخلال هو ثقة بين اصحاب الكتب الا النسائي. والزهير بن محمد  
وهو؟ ثقة رضي الله ابن ماجة. نعم. ومحمد ابن - [00:08:38](#)

عبد الملك هو ثقة بين اصحاب السنن نعم عن عبد الرزاق ابن همام الصنعاني اصحاب الكتب المعمر معمر ابن راشد الازدي البصري ثم  
اليمني ثقة اخرج اصحاب الكتب عن ثابت ثابت من اسلم البناني فقه اصحاب الكتب؟ عن انس ابن انس رضي الله عنه خادم رسول  
الله - [00:08:54](#)

عليه الصلاة والسلام واحد سبعة المفسدين من حنيفة قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن  
بكر ابن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:14](#)

فذكرت له امرأة اخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما اتيت امرأة من الانصار فخطبتها الى ابويها واخبرتهما بقول  
النبي صلى الله عليه وسلم فكان انهما كره ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في صدرها فقالت ان كان رسول - [00:09:34](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر فانظر والا فاني انشدك كانها اعظم ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها.  
وهذا هو الحديث الاخر يعني في قصة زواج المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه من المرأة وخطبته اياها وان الرسول عليه الصلاة  
والسلام قال يعني آآ - [00:10:04](#)

آآ له ان ينظر اليها يعني فحري ان يؤدب بينهما فخطب امرأة من الانصار وقال ذلك لابويها يعني انه ينظر اليها فكأنهما كره ذلك يعني استعظم ان يكون آآ اه اجنبي يعني يرى الى امرأة او ينظر الى امرأة وهي وهو اجنبي منها ومعلوم ان الكراهية - [00:10:34](#) او النهاية الذي حصل في نفوسهم يعني شيء طبيعي وليس المقصود بذلك انهما كره مما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وانما فاستعظم ان يكون آآ رجل اجنبي ينظر الى امرأة اجنبية اجنبية منه. فالمرأة - [00:11:04](#) البنت التي هي المخطوبة وكانت محجبة وكانت في حجرها لانه هذا يدل على انها من ذوات القدور وانها من الذاكر فقالت ان كان ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ قال ذلك والا فاني انشدك الله الا - [00:11:24](#) قال يعني السؤال بعدها قال فاني انشدك كانها اعظم ذلك نعم كانها اعظم ذلك يعني يكون اجرها النبي ينظر الى اجنبية مثل ما حصل من ابويها. نعم. قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها. قال - [00:11:44](#) اليها فتزوجتها يعني اعجبته عندما رآها وذكر ان الموافقة فيها يعني انه حصل بينه وبينها الوئام وموافقتها له ومناسبتها له وانه وجد عندها ما يعجبه وجد عندها ما يسره فكان يعني هذا الفعل - [00:12:04](#) اه له نتائج الطيبة من جهة انه رأى رآها قبل الزواج واقدم على زواجها بعد ان رآها وصار هناك الموافقة والوئام بينهما وقال فذكر من موافقتها ما فذكر يعني آآ فذكر من موافقته ما ذكر؟ لا فذكر من موافقتها. نعم. فذكر من موافقتها يعني - [00:12:24](#) المفعول يعني لبيان يعني عظم شأن ذلك الذي حصل له اه بينه وبينها من الموافقة والوئام. نعم قال حدثنا الحسن ابن ابي الربيع هو صدوق الامام ابن ماجة نعم عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن بكر ابن عبد الله المزاني وهو - [00:12:54](#) اخرجه اصحاب الكتب عن المغيرة ابن شعبة. نعم الشيخ الالباني رحمه الله في الصحيحة ذكره وذكر فيه زيادة. وهي؟ في السلسلة الصحيحة برقم ستة وتسعين قال المغيرة رضي الله عنه فأتيتهما وعندها ابواها وهي في خدرها قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:16](#) عليه وسلم امرني ان انظر اليها. قال فسكتا. قال فرفعت الجارية جانب الخدر. فقالت عليك ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر لما نظرت. وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم - [00:13:42](#) يأمرك ان تنظر فلا تنظر. قال فنظرت اليها ثم تزوجتها فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين او بضعا وسبعين امرأة. وهذه الزيادة عند احمد والبيهقي. والحافظ والتلخيص قال ذكره الدارقطني في العلل وذكر الخلاف فيه واثبت سماع بكر ابن عبد الله المزني من المغيرة - [00:14:02](#) اللي قبل الاخير اللي قال آآ ايش الموافقة اللي نص عليها التي قال انها ما رأى امرأة احسن منها ايش العبارة يقول فنظرت اليها ثم تزوجتها فما وقعت عند امرأة بمنزلتها يعني هذا تفسير لقوله فذكر ما ذكر يعني فذكر - [00:14:32](#) من موافقتها يعني هذا تفسير لذلك المجمل يعني وانه شيء عظيم لانه قال انه ما يعني ما حصل لانه آآ تزوج امرأة مثلها مع انه كثير الزواج. وانه تزوج يعني هذا المبلغ العدد الكبير من النساء. ومع ذلك - [00:14:52](#) هذه فهذا يفسر الجملة التي في قوله فذكر ما ذكر. ثم ايضا هذه الرواية التي ذكرت فيها انه قال سكت ما قال كره وهذه آآ يعني هذه احسن واليك يعني بمقام يعني اولئك يعني هناك قد كره - [00:15:12](#) يعني والكراهة جبلية يعني ان يكون ذلك. وكذلك هو ذكر ايضا فيما في ذلك. وكذلك هنا ذكر استعظامها ذلك ولكن لما يعني قالت اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن فافعلوا الا فانها لا تبيح له ولا تمكنه منه - [00:15:32](#) هذا الشيء اذا لم يكن ذلك من رسول الله عليه الصلاة والسلام. حاصل ان هذه الرواية التي فيها سكت يعني اه اوضح واليق بشأنهما من الرواية التي فيها واذا كانت محفوظة وثابتة وانها فانها تحمل على يعني ما يقوم بالطبع - [00:15:52](#) يعني استعظام الشيء الذي ما الفه الانسان والشيء الذي آآ فيه النظر الى النساء وهن اجنبيات نعم نجاة الاسئلة في ما هو حد النظر ماذا ينظر الخاطب من مخطوبته؟ ينظر الى وجهها ويديها واذا كان يحتاج الى ان ينظر - [00:16:12](#) اكثر من ذلك الى رأسها والى شعرها يعني فليحوا ذلك. نعم. وهل له حديث معها حال الرؤية؟ ما ما نعلم شيء يدل عليه وانما المقصود

هو النظر وليس الحديث والمحادثة - 00:16:35

يقول في بلادي لا يمكن ان يسمح للخاطب ان ينظر الى المرأة الا بعد العقد. فما هو الحل لاقناعهم؟ كل هذا اقول اه كونه بعد الاقوياء لا نتيجة له لانه لو حصل انها ما اعجبته يكون طلقها. ويكون في ذلك يعني شيء يعني - 00:16:53

عليه وعليها يعني اذا كان اعطاها مهر فسيذهب لها النصف منه. وآآ يعني آآ بعد العقد هذا هي زوجة. اقول بعد العقد هي زوجة يعني ما هي مخطوبة. وانما هي مخطوبة قبل العقد - 00:17:13

نعم. وانما الطريقة انه يبين لهم الشرع ويبين لهم اهل السنة. ما ادري يعني هذه البلاد النساء متحجبات ما يرينا في الشوارع يعني ليس كثير من البلاد ليست على هذا المنهاج. النساء يخرجن في الشوارع سافرات - 00:17:33

كل يراهن الخاطب وغير الخاطب. نعم هذا هذا الاسئلة يقول يقف بعض الشباب عند ابواب المساجد وينظر للنساء اذا خرجن فاذا قيل له ذلك قال هذا منبر النظر الى المفهوم لا هذا مو صحيح يعني يعني كل النساء هؤلاء يحل له ينظر اليهم للخطبة هذا كلام غير مستقيم - 00:17:53

النظر الى صورة المخطوبة. لا ما يصلح ان يكون هناك صور او اعطاء صور. لان الصورة يحتفظ وبها وتبقى مع الانسان ويعني تنشر ويراهها كل احد. فلا يجوز يعني تبادل - 00:18:20

صور وانما يكون صورة يعني يراها حقيقة يعني وهذه الرؤية ما يترتب عليها آآ محلول اما الصور فانه يترتب عليها محظور وهي ان هذه كله يراها. وقد توضع في اماكن يراها اهل الدنيا كلها. نعم - 00:18:40

قال رحمه الله تعالى باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه. قال حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:19:03

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه. ثم ذكر باب الخطبة؟ لا يخطب باب لا يخطب الرجل على خطبة لا من لا يخطب الرجل على خطبة اخيه. يعني الكون انسان - 00:19:23

تقدم لامرأة وخطبها ووفق له عليها ثم يأتي انسان وهو يعلم انه انه اوفق له عليها فيخطبها فان هذا خطبة على خطبة اخيه. وهو غير جائز. اما اذا كان غير عالم فهو معذور - 00:19:43

كان عالما بخطبة خطبة وكذلك ايضا لو لم يعطى وانما علم بانه تقدم لخطبتها وهم يعني اه اه لم يعطوه وانما امهلوه. فمثل ذلك ايضا لا ينبغي للانسان ان يقدم - 00:20:03

على هذا الشيء لانه لا يعجبه لنفسه لو عمل ذلك معه فان ذلك لا يعجبه فعليه ان يعامل مثل ما يحب ان يعاملوه به. كما قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى يحب اليقين ويحب لنفسه. وقال وليأتي الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه - 00:20:23

يعني يعامل الناس بمثل ما يحب ان يعاملوه به. فاما اذا كان حصل له الموافقة فان ذلك امر واما اذا كان لم يحصل له الموافقة فايضا ينبغي الا يؤلم الانسان اذا علم ان الانسان تقدم هو انه امهل - 00:20:43

ينظرون اليه حتى يردوا عليه الجواب. يعني حتى يعطوه او يدعوه. يعني هذا هو الذي ينبغي. وبالنسبة اول واطح من ناحية انهم وافقوا عليه وانه تم الوفاق فهذه واما هذه فهي دونها ولكن - 00:21:03

كما ان الانسان لا يحب لنفسه ان يعامل هذه المعاملة فليس له ان يقدم على آآ ان يفعل ذلك مع اخيه ويكتب على خطبته لانه لا يحب ان يعامل هذه المعاملة فعليه ان يعامل الناس بمثل ما يحب ان يعاملوه به - 00:21:23

نعم قال حدثنا هشام ابن عمار آآ فقه اخرج البخاري واصحاب السنة. صدوق؟ صدوق البخاري واصحاب السنة. وسهل ابن ابي سهل هو اخرج ابن ماجة. نعم. عن سفيان ابن عيينة. ثقة في اصحاب الكتب عن الزفري. محمد المسلم من عبودية اصحاب الكتب. عن سعيد بن المسيب - 00:21:43

ثم فقيه اخرج اصحاب الكتب عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن الله عنه اكثر صحابة حديثه قال حدثنا ابن حكيم قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول - 00:22:08

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه. وهذا مثل حديث ابي هريرة المتقدم يعني لفظا ومعنى نعم. قال حدثنا يحيى ابن حكيم هو في اخرجه ابو داود ابن ماجة. نعم. عن - [00:22:28](#)

السعيد اصحاب الكتب عن عبيد الله ابن عمر العمر المصغر يصحب الكتب النافع ثقة في اصحاب الكتب عن ابن عمر نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي بكر ابن ابي الجهم - [00:22:48](#)  
خير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلت فاذنيني فاذنته فخطبها معاوية وابو الجهم وابو الجهم ابن سهيل واسامة ابن زيد رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل - [00:23:13](#)

لا مال له واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به. فاغتبت به. ثم ذكر حديث فاطمة بن فقيص رضي الله عنها - [00:23:43](#)  
انها آ آ لما ايش؟ قال وسلم اذا حلت فاتي اذا حلتني يعني من العدة يعني اذا من العدة فاذنيني اعلميني اخبريني. قالت فاذنته واعلمته فخطبها. والمقصود ان هذا الراوي يحكي انه - [00:24:13](#)  
خطبها وليس المقصود ان انه بعد ان ان اعلمته انه خطأ وانما الصبغة كانت موجودة من قبل. يعني هي تحلات ولكن تقدم لخطبتها فهؤلاء الثلاثة فالرسول عليه الصلاة والسلام ذكر فيما - [00:24:33](#)

علق بالاول وهو معاوية قال انه ترب لا مال له وفي بعض الروايات صعلوك لا مال له وفي بالنسبة الجهم قال انه ضراب للنساء انه ضراب للنساء يعني يحصلون في الضرب للنساء واثار اليها - [00:24:53](#)  
عليها باسامة ابن زيد فقالت اسامة يعني كانها يعني ما ما اعجبها يعني الزواج فقال طاعة الله ورسوله؟ وطاعة رسوله خير لك. طاعة الله ورسوله خير لك. فتزوجها فتزوجها لقد فغبت به يعني ان حصل لها غبطة وغبطها غيرها به. يعني هي نفسها اقتبطت به وغيرها ربطها به - [00:25:13](#)

وهذا يدل على على ان الخطاب قد يتعددون لكن كل لا يدري عن الاخر ولا يقال ان كل واحد منهم يعرف ان انه سبقه فلان وخطب على خطبته وانما - [00:25:43](#)

خطاب الكل يأتي من من جهته ولا يعرف بعضهم عن شيء بعضا. فتجمع عندها هذا العدد الذين حطبوها وكل تقدم لخطبتها رغم انهم متزوجون ما جاءوا هدفا واحدة ولكن آ آ الثاني والثالث معلوم انهم لا - [00:26:03](#)  
لا يعرفون شيئا اول والثالث لا يعرف عن عن الاول والثاني. وانما كل واحد جاء بمفرده يبدي رغبته في في الزواج فيكون هذا لا ليس من قبيل الخطبة عن الخطبة لان هذا من قبيل آ آ توارد الخطاب على امرأة - [00:26:23](#)

فكلنا يعرف عن الاخر شيئا وكل لا لا يعرف عن الاخر شيئا. ولهذا اجتمع عند هذا العدد وكلهم خطبوا ولما جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذين خطبوها يعني معلوم ان كل واحد متقدم لخطبتها فالرسول عليه الصلاة والسلام آ آ بين - [00:26:43](#)  
ما يعلمه عن المغير عن عن معاوية وعن ابي الجهم. فذكروا كلا يعني الشيء الذي فيه. وهذا جائز يعني هذا يدل على ان مثل ذلك جائز لانه من باب المشورة. ليس من الغيبة لان معلوم انه يكره معاوية - [00:27:03](#)

من يقال ان ثري وانه صعلوب وكذلك ابو الجهم يكره ان يقال انه براب للنساء. ولكن هذا ليس من الغيبة المحرمة وانما هذا من النصيحة عند المشاورة فدل هذا على ان الانسان اذا استشير عن شخص بمصاهرته او لمشاركته في تجارة او - [00:27:23](#)  
في غير ذلك فانه يبدي ما عنده. وليس هذا من الغيبة وانما هو من النصيح. لانه ما قال ذلك ابتداء وانما قال ذلك بعد الاستشارة وبعد اخذ الرأي فانه يبدي ما يعلمه عن الانسان يعني - [00:27:43](#)

عندما آ آ يراد او مصاهرته عندما يستشار الانسان يبين ما يعلمه في وهذا من النصيحة وليس من الغيبة آ آ الايش؟ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلت فاذنيني - [00:28:03](#)  
اذنته. نعم. فخطبها معاوية وابو الجهم ابن صفيير واسامة ابن زيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نعم قال ان معاوية فتترف



لا مال ترب يعني معناه انه يعني آآ فقير ليس له مال الرواية الاخرى صعلوك - 00:28:23

وهنا لا مال له ولهذا قال تربت يداك يعني يعني من الفقر والصلق بالتراب وفقير مسكين يعني انه يعني لصق بالتراب او انه يعني

شيء ما عنده شيء ما عنده شيء من المال هرب لا مال له يعني فسرهما بقوله - 00:28:43

الى مال الله واما معاوية فضربوا للنساء. واما ابو جهل فضراب للنساء. واما ابو الجهم فضراب للنساء. ثم اشار عليها باسماء وكانت

يعني ما ما اعجبها خشامة. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال لها طاعة الله ورسوله خير لك. فسمعت واطاعت - 00:29:13

وبعد ذلك اه سرت بهذا الزواج وارتبط بهذا الزواج وضبطت بهذا الزواج. نعم وطاعة رسوله واضحة يعني هو امرها فاطيعي ومشيرة

الرسول لكن طاعة الله ليس هو الان؟ طاعة الرسول هي من طاعة الله - 00:29:33

والان يأمرها امر ولا يشير عليها يعني اشارة ولا يأمرها فيجب عليها السمع ويشير عليها بالزواج او يأمرها ان تتزوج اسامة هو يعني

قال ينكحي ولكن ولكن اسامة ولكن اسامة - 00:29:53

ولكن انكح يا اسامة فهذا لا شك ان فيه امر هو قال طاعة الله ورسوله خير لك ما هو مجرد مشورة ها قال حدثنا ابو بكر ابن ابي

شيبة هو علي ابن محمد علي محمد وهو صدوق - 00:30:13

اتبع رجله النسائي في مسند علي وابن ماجه عن وكيع ابن الجراح الراسي يكون في ثقة من اصحاب الكتب عن سفيان الثوري ثقة

لاصحاب الكتب عن ابي بكر ابن ابي الجهم صغير العدوي. وهو؟ في قصر البخاري للقراءة ومسلم. والترمذي والنسائي وابن ماجه.

نعم. عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - 00:30:33

اصحاب الكتب. نعم ولا يوجد تعارض لهذا الحديث مع الاية وينكحوا الايام ان يكونوا فقراء يغنيهم الله فظله مع انه قال معاوية فقير

هو الان عنده ثلاثة اشخاص هو ما خطبها وحده. وانما خطبها ومعه غيره. فاشار عليها بمن رأى - 00:30:53

او يعني امرها بان بان تأخذ من رأى انه اولى لها ولا يعني الزواج لا يترك تزويد الفقير من اجل فقره قد يغنيه الله عز وجل يحصل له

الغنى من الله سبحانه وتعالى اذا كان كفؤا - 00:31:20

نعم قال رحمه الله تعالى باب استثمار البكر والسيد قال حدثنا اسماعيل ابن موسى السدي قال حدثنا مالك ابن انس عن عبد الله ابن

للفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:31:38

وسلم الايم اولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها. قيل يا رسول الله ان الذكر تحية تستحي ان تتكلم قال اذنها سكوتها. ثم

ذكر بعد ذلك باب استثمار البكر - 00:32:02

يعني استئذانهما عند الزواج عند التزويج واخبارهما بمن تقدم لخطبته لخطبتهما وان اه كلا منهما اه اجابته يعني لها حالة تخصها لابد

من نطقها واما الذكر فانها قد تستحي ويكفي بذلك سكوتها. واما السيد فانه لا يكفي سكوتها بل - 00:32:22

يحتاج الى يعني وامرهما بذلك وانها موافقة على ذلك والسبب في هذا ان سبق تزوجت وجربت وصارت يعني عرفت ذلك من قبل

واما البكر فانه لاول مرة يحصل لها ذلك لاول مرة يعني - 00:32:52

يحصل لها فيكون في بينهما فرق هذه محل للحياة لانه جديد عليها وتلك ليس بجديد عليها وانما هو سبق لها لها به سابقة او لها بمثله

سابقة فصار الامر يتطلب انها تفصح عن نفسها - 00:33:12

تبين رغبتها وعدم رغبتها واما الذكر فان نطقت لا بأس وان لم تنطق فيكفي سكوتها يكفي سكوتها لا يلزم انها تنطق. يعني الا اذا

نطقت بعدم الموافقة فانها اه تجاب الى الى عدم - 00:33:32

الى طلبها انها غير موافقة. وان سكنت فسكوتها اذنها كما يعني جاء ذلك في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث

الفرق بين والبكر وان تلك احق بحق بنفسها - 00:33:52

الايمون الايم اولى بنفسها. يعني اولى بنفسها بانها تفلح وتبين وآآ او ترفض واما تلك فيكفي انها تسكت. التي هي البكر قال

حدثنا اسماعيل ابن موسى السدي. وابو داود والترمذي وابن ماجه. نعم. عن مالك ابن انس - 00:34:12

دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب المرطعة مشهورة بمذاهب اهل السنة وحديثه اصحاب الكتب الستة. عن عبد الله بن

الفضل الهاشمي اصحاب الكتب. عن نافع بن جبير بن مطعم. وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب. نعم. عن ابن عباس. ابن عباس رضي الله عنهما احد العباد له الاربعة من الصحابة - [00:34:40](#)

واحد وسبعة مفترين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن ابي كثير عن ابي - [00:35:00](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذنها الصمود. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة. ابي هريرة رضي الله عنه قال لا - [00:35:17](#)

حتى تسمعها يعني يطلب منها الامر والنطق بالشئ الذي تريده من اه اقدام او واما البكر فانها تستأذن هو اذنها سكوتها. يعني كونها تصمت هذا اذن منها لما هي عليه - [00:35:37](#)

من الحياء ولعدم سبق العهد للعادة او مثل ذلك عليها فيكفي ان تسكت واما تلك لا يكفي وانما لابد من افصاحها اما بالايجاب واما بالرفض اما بالاجابة واما بالرفض واما تلك - [00:35:57](#)

يلزموا نطقها وان نطقت آآ يعني فهو المطلوب وان سكنت فايضا تدل على موافقتها وان رفضت وتكلمت بالرفض فانها ايضا يحقق لها ما رغبتها ولا تجود وهي كارهة نعم قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي هو الملقب دحيم اخرج له البخاري ابو داود والنسائي وابن ماجة نعم عن الوليد ابن مسلم - [00:36:17](#)

اصحاب الكتب عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ثقة لاصحاب الكتب. عن يحيى ابن ابي الكثير اليمام بثقة اصحاب الكتب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف فقه اخرجه اصحاب الكتب عن ابي هريرة. نعم - [00:36:52](#)

قال حدثنا عيسى ابن حماد المصري قال اخبرنا الليث ابن سعد عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي حسين عن علي ابن عدي الكندي عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها - [00:37:09](#)

الذكر رضاها صمتها. ثم ذكر هذا الحديث عن عدي عن عدي الهندي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها. يعني تنصح وتبين وتبدي الجواب بالرفض او - [00:37:30](#)

موافقة واما الذكر فسكوتها اذنها او اذنها سكوتها يعني يكفي فيها السكوت والحديث في آآ اسناده كلام من جهة آآ كونه سمع من ابيه ولكن معناه صحيح لانه مطابق للاحاديث التي مرت نعم - [00:37:50](#)

وهذا حدثنا عيسى ابن حماد المصري هو الملقب زغبة وهو ثقة اخرجه مسلم ابو داود والنساء ابن ماجة نعم عن الليث ابن اصحاب الكتب عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي حسين وهو؟ اصحاب الكتب؟ نعم. عن عدي بن عدين الكندي. وهو - [00:38:10](#)

ابو داود والنسائي ابن ماجة عن ابيه اخرج له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم قال رحمه الله تعالى باب من زوج ابنته وهي كارهة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا يزيد ابن - [00:38:32](#)

عن يحيى ابن سعيد ان القاسم ابن محمد اخبره ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد رضي الله عنه بخاريين اخبرا ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنة له. فكرهت نكاح ابيها فأتت - [00:38:53](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد عليها نكاح ابيها فنكحت ابا لبابة ابن عبد وذكر يحيى انها كانت ثيبا ثم ذكر يعني هذا الحديث باب مأذوبة باب من زوج ابنة - [00:39:13](#)

وهي كارهة. نعم. وهي كارهة؟ نعم. بل من زوج ابنته وهي كارهة. يعني انه لا يجوز يعني اكراه. يعني الرجل ان يكره على الزواج وسواء كانت بكرا او ثيبا وانما يأخذ الاذن كما مر الثيب تعرب وتفصح - [00:39:33](#)

فالبكر تستأذن واذنها صماتها. ولكن كونه يزوجه من غير استئذان هذا يخالف تلك الاحاديث التي جاءت عن رسول صلى الله عليه وسلم في الباب السابق من جهة ان الذكرى تستأذن واذنها سكوتها وان البكر وان تستأمر وآآ يعني - [00:39:53](#)

الابن هذا يكون بنطقها بالموافقة او عدمها فهذا فيما اذا حصل تزويج من غير ان يكون مستندا الى الاستئذان. فجاء هذا الحديث ان رجلا من الانصار يقال له حزاما انه زوج ابنته وهي كارهة فجاءته فاتت الرسول صلى الله عليه وسلم فذكر - [00:40:13](#)

وذلك له فرد عليها نكاح ابيها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليها نكاح ابيها فتزوجت ابا ابن المنذر يعني فدل هذا على ان المرأة اذا اكرهت على الزواج وانها زوجت بين رضاها - [00:40:39](#)

الامر يرجع اليها ان ارادت ان تستمر وان توافق وان تمضي يعني العقد الذي قد حصل وترضى فان ذلك لها ان كانت كرهت ولم ترضى بذلك فانها تحقق لها رغبتها ويكون - [00:40:59](#)

زوجها الذي عقد عليها يطلقها. يعني يحصل منه تطلق لها الذي عقد عليها يعني وهي كارهة عقد له عليها وهي كارهة فانه يطلقها. وانما تزوج بعد يعني بعد معتقلاها. لان الزواج الاول - [00:41:19](#)

يعني حصل يعني بعقد ومن ابيها اه فيحتاج الى ان يطلقها لانها حتى حتى ينتهي ذلك العقد او شبهة ذلك العقد الذي قد حصل وقد وقد هي تمضيه ويبقى على ما هو عليه - [00:41:39](#)

فاذا لابد من تطبيق الزوج الاول لها فان طلقها والا يلزم بتطبيقها. نعم قال وذكر يحيى انها كانت سيدة. وذكر يحيى الذي هو احد رواة يحيى بن سعيد الانصاري انها كانت كيبا. نعم - [00:41:59](#)

لا يختلف سواء كان سيب او بنت نعم ما يختلف لان الحكم واحد ولكن هذا بيان للواقع الذي حصل. ولا شك انها هي من باب لان اه تزويج الفكر تزويج السيد يعني بغير نهائي اشد لانها صاحبة - [00:42:19](#)

تجربة ومجربة وسبقها تزوجت نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن يزيد ابن هارون يزيد ابن هارون اصحاب الكتب. عن يحيى ابن سعيد هو الانصاري ثقة في اصحاب الكتب - [00:42:39](#)

بن القاسم لمحمد وهو ثقة فقيه اخرجه اصحاب الكتب. عن عبدالرحمن بن يزيد. ولد في حياة النبي وله وله رؤية رواه البخاري واصحاب السنن. نعم. ومجمع ابن يزيد. اخرج صحابي احوج له؟ بخاري وابو داود والنسائي ابن ماجة - [00:42:54](#)

نعم قال حدثنا همام بن الثري قال حدثنا وكيع عن كهمس ابن الحسن عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته - [00:43:14](#)

قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان تعلم النساء ان ان ليس الى الالباء من الامر شيء. ثم ذكر هذا الحديث عن بريدة. بريدة بن حصين رضي الله عنه ان - [00:43:36](#)

رجلا زوج ابنته على ابنة على ابن اخيه زوجها من ابن اخيه جاءت في وهي لم توافق فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته وقال ان ان ابي زوجني ابن ابن اخيه ليرفع بي خسيسته - [00:43:56](#)

يعني انه كان يعني آآ يعني ليس آآ يعني ليس صاحب منزلة وانما هو يعني آآ يعني فيه فيه نقص فاراد ان اه يرفع من شأن ذلك الذي فيه نقص لتزويجه من ابنته. يعني اه تزويج ابن اخيه الذي - [00:44:16](#)

لنقص ليرفع من شأنه بتزويج ابنته. يعني لان هذا فيه رفعة لشأنه. فجعل الامر اليها يعني اذا ارادت انها تتخلص منه فان لها ذلك. فارادت الاستفراغ وقالت اني اردت ان ان يعلم - [00:44:36](#)

ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الالباء من الامر شيء تعلم ان يشاء ليس للالباء من الامر شيء يعني ان الامر اليهن يعني في الرواد الزواج وانهن لا يكرهن ولا يجبرن يعني على ذلك. والحديث هو معروف من رواية عائشة - [00:44:56](#)

من رواية اه عبدالله بن بريدة عن عائشة وعبدالله بن بريدة تابعي ورواية عن عائشة مرسلة. وهنا جاء من طريق من طريق ابن بريدة عن ابيه عن ابيه يعني يكون متصلا فيكون - [00:45:18](#)

متصلا ولكن الذين روه روه من غير هذا الطريق آآ مرسل يعني عبد الله من بريدة يروي عن عائشة وهذه الطريقة التي جاءت ايضا من طريق ابن بريدة من طريق ابن بريدة عن ابيه ايضا جاء عن الامام احمد - [00:45:38](#)

روايته من وكيع عن عبد الله ابن بريدة عن عائشة مرسل. فيكون يعني مثلا هل نادي ابن السرير هو الذي انفرد يعني بروايتها مرفوعة وتكون رواية الامام احمد التي فيها الارسال - [00:45:58](#)

مطابقة للرواية الاخرى التي فيها اه الارسال ويكون الرفع ان ما جاء من طريق من طريق عن اه عن وكيع وقد خالفه في ذلك الامام



احمد ورواه عن وكيع بنفس الاسناد - 00:46:18

وليس فيه ذكر آآ بريدة. وانما فيه ذكر عبد الله ابن يزيد عن عن عائشة. ولهذا قال الشيخ الالباني انه ضعيف يعني لانه مرسل وهو شهادة لان من حيث الاسناد. لان الرجال كلهم ثقات ولكن آآ ثقة وخالف الثقة - 00:46:38

ولكن يعني معناه صحيح لانها اذا اقرت ووافقت فان ذلك اليها. هم قال حدثنا عن نادر بن الثري عناد بن السري ابو السري اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن. الوكيل نعم - 00:46:58

عن شهمس ابن الحسن وهو اصحاب الكتب. نعم. عن ابن بريدة وهو عبد الله بن بريدة عن ابيه. قال حدثنا ابو الصقر يحيى ابن يزداد العسكري قال حدثنا الحسين ابن محمد المروزي المروزي - 00:47:22

قال حدثني جرير ابن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:46

حديث ابن عباس ان جارية بكرا زوجها ابوها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل هذا على ان الحكم في مثلي واسيب واحد من الحديث الاول الذي قال وكان ثيبا قال التابعي من شهر التابعين الانصاري وكان ثيبا وهنا - 00:48:06

انها بكر فدل هذا على ان حكم السيئات والابكار انه واحد وانه لا بد من الاستئذان فان حصلت الموافقة زوجنا والا فانهم لا يلزم ولا يجبرن على الزواج. نعم قال حدثنا ابو الصقر يحيى ابن يزداد العسكري. وهو؟ مقبول. اخرجه ابن ماجه. نعم. عن الحسين ابن محمد.

وهو - 00:48:26

لاصحاب الكتب. نعم. عن جرير ابن حازم. وهو ثقة في اصحاب الكتب عن ايوب ابن ابي تيمية من شخصيان فقه لاصحاب الكتب. عن عكرمة قال ابن عباس ثقة عن ابن عباس. نعم. قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا معمر بن سليمان الرقي عن - 00:48:53

ابن حبان عن ايوب السقفياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم ذكر طريقا اخرى يعني غير طريق السابقة وقال مثله في عن المتن مثله لانه اذا - 00:49:13

قال مثله يعني ان الذي لم يذكر متنه مطابق لما ذكر لمتن مذكور. واذا قيل نحوه فانه لا يكون مطابقا للفظ ولكنه مطابق في المعنى. يعني اذا قيل مثله فهو مطابق باللفظ والمعنى. واذا قيل نحوه - 00:49:33

انه مطابق في المعنى دون اللفظ. وهنا قال ذكر الاشارة الثانية وقال نحوه. وفيه ان هذا الرجل مقبول الذي في اول الاسناد يعني جاء يعني من يقويه هو محمد ابن الصباح. نعم. قال حدثنا محمد ابن الصباح الهوى صدوق - 00:49:53

ابو داود ابن ماجه عن معمر ابن سليمان الرقي وهو ثقة عند الترمذي والنساء ابن ماجه نعم عن زيد ابن حبان وهو صدوق كثير الخطأ النسائي وابن ماجه نعم عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس نعم انتهى الباب؟ نعم والله تعالى اعلم - 00:50:13

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهكم الله الصواب وفقكم الحق نفعتنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين - 00:50:33

يعني التعلم بان الاب اذا زوج ابنته وهي كارهة بانه قد اختار لها رجلا صالحا وهي ربما لصغر انها لا تعرف في هذا الوقت الحديث واضح في هذا الحديث واضح في هذا يعني - 00:50:51

قال ان كانت بترا احيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجب حضور المخطوبة في عقد النكاح لكي تتأكد من رضاها ليس بلا شك عفا بانها موافقة فان ذلك يكفي - 00:51:12

يقول بعض الالباء يمنع بناته من الزواج فهل له فهل لها ان يزوجه القاضي؟ نعم اذا كان اي والدها منع من الزواج وقد بلغت من سنها يعني شيء من الوقت - 00:51:53

ويأتيها خطاب يعني آآ اشفى وابوها يمنعها فلها ان ترفع امرها الى القاضي يقول هل الامراض الداخلية كالربو او غير ذلك يلزم الزوجان ان يعلما بعضهما بعضا بذلك ينبغي وينبغي ان كل من عنده فيه عيب انه يخبر بذلك العيب اما كونه يجب يعني في مثل هذه

الصورة - 00:52:11

ما استطيع اقول انه يجب ولكن ينبغي انزل عن صحة حديث اذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكرت النجوم فامسكوا واذا ذكر اصحابي فامسكوا يقول اه يسأل عن تسمية ولده جلال - [00:52:46](#)

لكن مادام انها يعني يبحث عن اسم في الاسم الذي في نفسه منه شيء هو يحتاج الى ان يسأل عنه يعني يقدم على شيء لا يحتاج الى سؤال يقدم على ان يسميه بشيء لا يحتاج الى ان يسأل عنه. مثل هذا انا اعرف يعني شيئا يعني يمنع منه. لكن كوننا اه - [00:53:37](#)  
آآ الشيء الذي يدور في نفسه فيه شيء فان السنا كثيرة لسنا طيبة كثيرة سيختار لولده من هذه الاسماء. واذا اختار اسما معبدا لله عز وجل يعني آآ باسم من اسماء الله الحسنى - [00:54:05](#)

هذا حسن فضيلة الشيخ عندنا ممن عندنا اناس عندهم تساهل في امور الدين. ويأخذون برخص العلماء واذا قيل لهم او تكلم شخص في وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة وترك الرخص قال حتى في الصحابة يوجد - [00:54:25](#)  
هو متساهل ومتشدد فلا تشدد علينا ما رأيكم في هذا الكلام؟ هذا كلام مساقط ما قيمتها فالانسان لا يتتبع الرخص لان تتبع الرخص يعني يؤدي الى الانحلال والى الزندقة. كما قال ذلك بعض اهل العلم - [00:54:57](#)  
يقول سليمان يحب رخص العلماء بالشيء الذي فيه سهولة وترك الشيء الذي فيه مشقة معلوم ان الجنة حفت بالمكاره اجي نحك في مكاني كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:19](#)

اللي ما حنا محتاجين امر فيه لانه صبر ولو شق على النفوس ما يبحث عن اشياء يعني آآ فيها قول لبعض اهل العلم الذي شد فيه عن غيره من اهل العلم - [00:55:57](#)

فيقال ان ان هذا يؤخذ به فان هذا من ما قال بعض اهل العلم سليمان التيمي سليمان فرحان التيمي يقول اذا اخذت برخصة كل عالم فقد جمع اجتمع فيك الشر كله. اذا حلت برخصة كل عالم - [00:56:12](#)

فقد اجتمع فيك الشر كله. ذكر هذا الابن ابن عبد البر في كتابه جامع بيان علم فضله. وعلق عليه قوله بقوله لقول ابن ابي ذر آآ هذا اجماع لا اعلم فيه خلاف هذا اجماع لا - [00:56:32](#)

في خلافة يعني قول سليمان قال اذا اخذت برخصة كل عالم فقد اجتمع فيك الشر كله قال ابن عبد الله معلقا على هذا الاثر هذا اجماع لا اعلم فيه خلافا - [00:56:52](#)

وقال الازواعي كما جاء في سنن البيهقي من آآ اخذ بنوادر العلماء خرج من الاسلام وقال ابو عمرو بن الصلاح من تتبع الرخص رخص العلماء واخذ برخص من اقابلهم فقد تزندق او فاس وجاء عدد من اهل العلم يذمون يعني مثل هذا العمل لان - [00:57:07](#)

هذا السبيل الى التحلل. يعني ما من مسألة الا ويعني كثير المسائل يوجد فيها خلاف لا لا عبرة به ولا قيمة وتعتبر من شواذ يعني اهل العلم واتباع الشواذ والبحث عن الشواذ بحجة ان فيه خلافا - [00:57:37](#)

يؤدي الى الانحلال وكما قال ابن سليم ابن تيمية اجتمع فيه الشر كله والمعذب ويقول هذا اجماع لا في الحاصل ان ما ثبتت فيه السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يجب ان يعول عليه ولا يبحث عن اقوال اخرى - [00:57:57](#)

في المسألة قد تكون شادة ثم يؤخذ بها ويترك ما دل عليه الدليل. قد قال الامام الشافعي رحمة الله عليه اجمع الناس على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد. نعم - [00:58:18](#)

فيه فائدة فيها الله عن المغيظة بن شعبة اه في البداية والنهاية المجلد الحادي عشر المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود ابو عيسى ويقال ابو عبد الله رضي الله عنه كان - [00:58:40](#)

من دهاة العرب وذوي ارائها اسلم عام الخندق. قال الشعبي سمعت المغيرة يقول ما احد الا فتى مرة اردت ان اتزوج امرأة فاستشرته فيها فقال ايها الامير لا ارى لك ان تتزوجها فقلت له لم؟ قال اني رأيت رجلا يقبلها - [00:58:58](#)

ثم بلغني عنه انه قد تزوجها. فقلت له الم تزعم انك رأيت رجلا يقبلها؟ فقال نعم. رأيت يقبلها وهي صغيرة ثم قال ابن وهب سمعت مالكا يقول كان المغيرة ابن شعبة يقول صاحب المرأة الواحدة يحيض معها ويمرض معها - [00:59:26](#)

وصاحب المرأتين بين نارين تشتعلان ان حديث رضي الله عنه يعني هو من الدعاة وهو ايضا يعني عنده قوة وعنده شجاعة يكفي

يعني في شجاعته وقوته ما رواه البخاري في صحيحه انه لما ذهب ذهب ابن - 00:59:52

الذي وكان اميرهم النعمان ابن مقرر رضي الله عنه فكان ان طلبوا او امير الفرس او زعيم الجيش في الفرس قلب واحدا من منهم يأتي تباحث معا فذهب المغيرة اليه - 01:00:25

فقال له زعيم الفرس ما انتم ونحن قوم من العرب قل في في آ فقر جديد وبلاء شديد. كنا نمص النوى من الجوع وكذلك لمس الجلد ونعبد الشجر والحجر فبعث الله فينا رسولا من انفسنا امرنا بعبادة - 01:00:48

لله وحده وترك عبادة من سواه وامرنا بالجهاد في سبيل الله واخبرها اخبرنا ان من منا فانه الى جنة عرضها السماوات والارض. ومن عاش منا ملك رقاب قوم ومن عاش منا ملك رقابه. هذا يقوله المغيرة وهو في ارض الفرس. عندهم في بلادهم ما جاءوا الى بلاد المسلمين - 01:01:15

ذهبوا اليه فكانوا قلة قليلة امام الفرس ولكن عندهم قوة الايمان التي لا يقابلها شيء باذن الله آ هذا كلامه هذا كلامه وهذا يعني

شجاعة وهذا قوته يعني في مخاطبة يعني اولئك - 01:01:45

وقد ذهبوا اليهم في بلادهم. ولهذا حصل لهم النصر على الاعداء. لانهم جاهدوا انفسهم قبل ان يجاهدوا اعداءهم. نعم جزاكم الله خيرا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 01:02:09